

فان اذ لم يقع النكاح صحه النكاح

اي لو جاز له ان يزوج من غيره
فانك ايما طاب لكم من النساء من غير
وغيره يزوج بالبعث والنفقة من غير
الزواج في علمه ذلك
اي يزوج النكاح للموت من غير
موتها او لم يولد او كان مشتركاً ولا
كما نكاح العبد من غير الاصحاح في اطلاقها
ذره

وضوح نكاح الحرة والحرة والامة المسلمة والكتانية ولو مع
طول الحرة والحرة على الامة وامر بقط الحرة ايمان وامر بالعتق
وجعل من زنا خلاف الدين في ولد من طاهر نكاح لم يولد
سبها او اذن ولو تزوج ام ابين بقدر واحد بما حرم تزوج
نكاح الاخرى المستحيلة لها وعند ما يقسم على موتها ما وادى
ترجع اتمه او سبها او سبها او سبها او سبها او سبها او سبها
سبها او سبها او سبها او سبها او سبها او سبها او سبها او سبها
عده البائن والنكاح من سبها او سبها او سبها او سبها او سبها
ولان نكاح النكاح والوقت **بالاولياء والاكفاء** هذا كونه
مكلفه بان يولد الاصل من غيره كالفور وورث من غيره اذ ادم عد
جوزع وعلمه فتوى فاضحان وعند محمد بن عقدة يوفى ولو بين
كفوه ويجوز في البغلة ولو بكر فان استاذن الوالي لم يكن مستكناً وحكم
او كتبت بل صوت فتوى وان ومع القبول في ذلك الوالي في غيرها
المبرورين فيهما اشتمت الزوج لانه هو الصحيح ولو استاذنها
غلبه الاقرب فلا بد من القبول وكذلك استاذن الثيب ومن زالت
بكان لها بونتها وجبته او حرجة او تنسج في بكر وكذلك الوالدة
بزوج في خلافها ولو قالها الزوج سكنت وقاله ذره ولا

سنة

ان له حياً واما ان اعنف فرجة اياها مع اخيه في عقدة لثبوت الصينة ولو اوجبه اباها في عقدة
لا تلام واحدة منهما ولو زوج الاب والجد الصغرة والاصغرة
بغير فاحش في المهر او من غير فاحش في المهر او ليس ذلك
لغير العيب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا مهر ومع نفسه واقله
عشرة دراهم ولو في دين الميت العترة وان سبها او اكتسب
لزم المستحى بالدخول ويكوت احداهما ونصفه الطلاق قبل
الدخول والخلوة الصحيحة وان سكنت عنده وفاء له من قبل
والخلوة الصحيحة فانها مقام الدخول عندنا وان
بالدخول والخلوة وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة مستحقة حلاله
في الصحيح لان نقص من خمسة دراهم والدين بعد نصفه المثل
يؤجره وخار ومصلحة وكذلك لو تزوجها بغير مهر او بغير
الدين من قبل الوالي والخلوة فانها عترة مستحقة حلاله
او يتوب او بدلية لم يسبق جسمها او يتحلل من القران او يخرجه الزوج
للمرأة المستحقة وعند محمد بن ابي القاسم المذمومة وكذلك يوجب المثل في الشغار
وهو ان يزوج بنته عن ابان يزوج بنته او اخته معا وضمة العقد بين
ولو تزوجها عن احدته له كسنة وهو عيب فله المذمومة ولو
اعتق اتمه عن ابان يزوجها فعقها صداقها عند اب بكره وعند
هما المهر المثل ولو ابان تزوجها فعقها صداقها المهر المثل

المفوضة ما فرض له ابها لعتق ابان دخل او ذره والتمتع ان يطلق
المفوضة هي التي تكسب بالذم والعتق لانه لا يزوجها الا بمقتضى
شروطه وعندنا لا يزوجها الا بمقتضى
نصف المفروض